قيم التعايش في الدولة الإسلامية وفق "صحيفة المدينة النبوية"

راشد عبدالرحمن أحمد العسيري*

Religious Coexistence in an Islamic State according to the Pact of Medina

Rashed Abdulrahman Ahmed Al Aseeri **

Religious coexistence is one of the core values that decision-makers must take into consideration in multi-ethnic and multi-religious society. Peaceful coexistence is one of the founding principles of an Islamic state. The study deals with the coexistence between members of multi-religious society in an Islamic state with reference to the Pact of Medina, which the Prophet (peace be on him) made between Muslims, Jews, and polytheists. This pact laid guiding principles for the establishing a state in Islam. This study highlights the importance of the principle of peaceful coexistence between different religious communities in the political system in Islam and its significance for the progress and stability of society.

Keywords

Islamic Jurisprudence, Pact of Medina, Religious Coexistence, Islamic State.

* الأستاذ المساعد، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية الآداب بجامعة البحرين.

** Assistant Professor, Department of Arabic Language and Islamic Studies, College of Arts, University of Bahrain, Sakheer, Kingdom of Bahrain.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا. أما بعد:

لقد بعث الله تعالى نبيه ﷺ إلى الناس كافة بخاتمة الرسالات، فأخرجهم بهذا الدين من الظلمات إلى النور، ومن الشقاء إلى السعادة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن قسوة المادية إلى الرحمة الربانية، فأرسى قواعد العدل والرحمة والمساواة.

وقد بذل النبي ﷺ في مكة جهوداً كبيرة لدعوة قومه إلى هذا الدين القويم، فدخلت ثلة من المؤمنين في دين الله تعالى، وقد تعرض النبي ﷺ وأصحابه ﷺ للأذى في سبيل نشر دين الله، ثم أذن الله تعالى لنبيه ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة؛ لتبدأ مرحلة جديدة من حياته ودعوته، فأسس الدولة الإسلامية فيها، وقوى أركانها، ونظم شؤونها.

وقد كان في المدينة النبوية خليط من غير المسلمين من المشركين واليهود، فأقام النبي ﷺ بعد وصوله عقـداً واتفاقاً بين جماعة المسلمين وبين غير المسلمين؛ عرف باسم صحيفة المدينة، نظم به العلاقات بين أفراد المجتمع.

وكان من ضمن أبرز بنود هذه الصحيفة ترسيخ قيم التعايش بين جميع سكان المدينة، المسلمين من المهاجرين والأنصار مع طوائف اليهود والمشركين، حيث حددت لهم هذه الصحيفة جملة من الحقوق والواجبات، على أسس عديدة من أبرزها: قاعدة التعايش بين أفراد المجتمع.

وتعد صحيفة المدينة من أسبق المواثيق البشرية التي رسخت مفهوم التعايش بين مختلف أطياف المجتمع، لذا فإن مبدأ التعايش يعدّ من أبرز المقومات الأساسية التي تقوم عليها الدولة في الإسلام، وركيزة مهمة في رخاء واستقرار المجتمعات.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في المكانة الكبيرة التي تحتلها صحيفة المدينة في ترسيخ قيم التعايش بين مختلف أفراد الدولة على اختلاف أطيافهم، فتكمن الأهمية فيما يلي:

١. أهمية مبدأ التعايش بين أفراد المجتمع في الدولة الإسلامية.
٢. القيمة الكبيرة التي تحتلها صحيفة المدينة النبوية في النظام السياسي في الإسلام.
٣. القيم العليا التي يرسخها مبدأ التعايش في المجتمع مما يساعد على بنائه واستقراره وتطوره.
٤. الحاجة إلى بيان مبدأ التعايش وتجليته في سبيل استقرار المجتمعات خاصة في العصر الحاضر.
٥. حاجة المجتمعات المعاصرة إلى تحقيق مبدأ التعايش وفق الضوابط الشرعية.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في:

- بيان مفهوم التعايش.
- التفريق بين مبدأ التعايش وبين بعض المفاهيم الأخرى.
- بيان قيم التعايش كما أقرتها صحيفة المدينة النبوية.

هدف الدراسة:

تهدف الدارسة إلى بيان مفهوم التعايش وأهميته، وكونه مبدأ من المبادئ الأساسية بين أفراد المجتمع على اختلاف أطيافه في الدولة الإسلامية كما أقرتها صحيفة المدينة، وتسليط الضوء على البنود الرئيسة المتعلقة به.

خطة الدراسة:

جاءت الخطة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فتكلمت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث، ثم جاء المبحث الأول بعنوان: التعريف بمفردات البحث، وتضمن المبحث الثاني: التعايش أهميته وخصائصه وأهدافه، وتضمن

المبحث الثالث: صحيفة المدينة النبوية، وتضمن المبحث الرابع: قيم التعايش وفق صحيفة المدينة النبوية، وانتهيت بالخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات. والمنهج الذي اتبعته في كتابة الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تتبعت المسائل الواردة في هذا الموضوع وقمت بدراستها، واستقراء العناصر المتمثلة بقيم التعايش ودراستها دراسة جيدة. أما الخاتمة فأتناول فيها خلاصة الجهد الذي بذلته في هذه الدراسة، وما ترجح لدي، والتوصيات التي استخلصتها منه.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: مفهوم قيم التعايش

أولاً: تعريف القيم في اللغة

القيم لغة: القيمة واحدة القيم، وأصله الواو، لأنه مقام الشيء [١].

والقيمة ثمن الشيء بالتقويم [٢]، وقوم السلعة فهو قويم، أي مستقيم، والاستقامة الاعتدال والقوام العدل، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[٣]، وقوام الرجل أيضاً قامته وحسن طوله، والقائم في الملك الحافظ له، والإقامة في المكان الثبات، والمقام والمقامة المكان الذي تقيم فيه، وماء قائم أي دائم، وما لفلان قيمة : إذا لم يدم على الشيء[٤].

ويتضح أن مادة قَوَمَ استعملت في اللغة لعدة معان منها: قيمة الشيء وثمنه، والاستقامة والاعتدال، ونظام الأمر وعماده، والثبات والدوام والاستمرار.

ولعل أقرب هذه المعاني هو الثبات والدوام والاستمرار على الشيء.

١- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: اميل بديع يعقوب (بيروت: دار الكتب العلمية) ج٦، ص٢٩٥.

٢- محمد بن مكرم بن علي بن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ط٣، ج١٢، ص٥٠٠.

٣- سورة الفرقان، الآية:٦٧.

٤- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٩٥م) ط٢، ج ٣، ص ١٧٠.

ثانياً: تعريف القيم في الاصطلاح

القيم اصطلاحاً هي : مستوى أو مقياس أو معيار نحكم بمقتضاه ونقيس به ونحدد على اساسه المرغوب فيه والمرغوب عنه[٥].

أو هي: القواعد التي تقوم عليها الحياة الإنسانية وتختلف بها عن الحياة الحيوانية كما تختلف الحضارات بحسب تصورها لها[٦].

كما عرفت بأنها: حكم يصدره الإنسان على شيء ما، مهتدياً بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع، محدداً المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك[٧]. وهو من أنسب التعاريف لمفهوم القيم وأحكمها.

ثالثاً: تعريف التعايش في اللغة

التعايش لغة من العيش[٨]، والعين الياء والشين أصل صحيح يدل على الحياة. والعيش بفتح العين وسكون الشين، تعني عاش عيشاً، وعيشة ومعاشاً، ومعيشاً، أي صار ذا حياة.

والعيش: الحياة والمعيشة التي يعيش بها الإنسان من المطعم والمشرب، وتعايش القوم بالألفة والمحبة أو المودة: عاشوا مجتمعين على الألفة والمودة[٩]، وعاش يعيش عيشا ومعاشا ومعيشة وعيشة ومعيشاً، العيش والمشرب، والعيشة: ضرب من العيش، يقال: عاش عيشة صدقٍ، وعيشة سوءٍ[١٠].

٥- صالح بن حميد وعبدالرحمن بن ملوح، **موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** (دار الوسيلة للنشر والتوزيع،١٩٩٨م) ط١، ج١،ص٧٨.

٦- عبد الرحمن الطريقي، **الثقافة الإسلامية** (الرياض، ١٩٩٦م) ص ١٤.

٧- خليل مصطفى أبو العينين، **القيم الإسلامية والتربية** (المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم علي) ص ٣٤.

٨- الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية) ط١، ج٢، ص٢٦١.

٩- علي بن حسن الهنائي، **المنجد في اللغة** (بيروت: دار المشرق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٨م) ط٣٧، ص٥٤٠.

١٠- محمد بن أحمد الازهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: أحمد عبد الرحمن مخيمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ) ج٢، ص ٢٦٩.

وعِيش، وأعاش أعاشه، جعله يعيش، وعايشه بمعنى عاش معه، وتعيَّش: سعى وراء أسباب المعيشة، وتعايش القوم بالألفة والمودة[١١].

وأعاشه الله عيشة راضية[١٢] قال تعالى: ﴿ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾[١٣].

وتعايش القوم: أي عاش بعضهم مع بعض على الألفة والمودة، والتعايش على وزن تفاعل، وهو يفيد وجود العلاقة المتبادلة بين طرفين.

وهذه المعاني تدور حول الحياة والألفة والمودة بين الناس.

رابعاً: تعريف التعايش في الاصطلاح

لا بد من القول أن التعايش يحمل مضامين اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية تهدف جميعها إلى إيجاد بيئة ملائمة لإسعاد المجتمع البشري، وفي هذا السياق يقول ابن خلدون: "إن الاجتماع الإنساني ضروري"[١٤]، ومن أسس التعايش الإنساني هو التعارف، فالتعارف هو السبيل لكسر الجهل المتبادل وتعميق التآلف الاجتماعي البشري[١٥]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[١٦].

وقد وردت تعاريف كثيرة لمفهوم التعايش منها، أن التعايش هو: أن يعيش المرء مع الخلق، فيسلم منهم وينصفهم من نفسه، فيلقى الله عز وجل وقد أدى إليهم حقوقهم، وسلم بدينه بين ظهرانيهم[١٧].

١١- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٥٤٠.

١٢- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٣، ص ٢٠٤.

١٣- سورة القارعة، الآية: ٧.

١٤- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ، **المقدمة** (بيروت: دار القلم، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) ص٤١.

١٥- علي عبود المحمداوي، **خطاب الهويات الحضارية من الصدام إلى التسامح** (دار ابن النديم وهران) ص١١٧.

١٦- سورة الحجرات، الآية: ١٣.

١٧- **موسوعة المفاهيم الإسلامية** (مصر: وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية،٢٠٠٤م) ط١، ج ١، ص١٤٤.

كما عرف التعايش بأنه: " اتفاق طرفين أو عدة أطراف على تنظيم وسائل العيش – الحياة – فيما بينهم وفق قاعدة يتم تحديدها، وتمهيد السبل إليها" [١٨].

إذن فالتعايش هو: مبدأ لتقبل الآخر، ضمن أجواء تتعدد فيها الثقافات والديانات، ضمن مجتمع واحد[١٩].

ويمكن تعريف قيم التعايش بأنها: المبادئ والمعايير التي يستقر عليها أفراد وفئات المجتمع؛ لتحقيق العيش المشترك بين مختلف الثقافات والديانات ضمن هذا المجتمع.

المطلب الثاني: مفهوم الدولة الإسلامية

أولاً: تعريف الدولة في اللغة

الدولة في اللغة: الدال والواو واللام أصلان: أحدهما يدل على تحول شيء من مكان إلى مكان، والآخر يدل على ضعف واسترخاء.

والدولة: اسم الشيء الذي يتداول، والدولة الفعل والانتقال من حال إلى حال [٢٠].

والدُّولَةُ والدَّوْلَةُ لغتان، ويقال: بل الدولة في المال والدولة في الحرب، والعاقبة في المال والحرب[٢١].

وهما بمعنى وأدالنا الله من عدونا من الدولة، والإدالة الغلبة، يقال: ودالَت الأيام أي: دارت، والله يداولها بين الناس، وتداولته الأيدي أي أخذته هذه مرة وهذه مرة[٢٢].

١٨- عبد العزيز بن عثمان التوجيري، **الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين** (الرباط: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ١٩٩٨م) ص٢.

١٩- عمر عودة الخطيب، **المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم الاجتماعية** (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ص١٨٥.

٢٠- محمد بن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٣٠٢.

٢١- أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م) ج:٢، ص: ٤٢٨.

٢٢- إسماعيل الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج ، ص.

ثانياً: تعريف الدولة في الاصطلاح

الدولة اصطلاحاً: هي مجموعة متجانسة من الأفراد، تمارس نشاطها على إقليم جغرافي محدد تخضع لتنظيم معين [٢٣].

ومن خلال هذا التعريف نستطيع القول أن الدولة تتكون من عناصر ثلاثة هي: الشعب، والإقليم، والسلطة، وهي المكونات التي يتحقق من وجودها قيام الدولة في النظر القانوني.

كما تعرف الدولة بأنها: شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة[٢٤].

وهذا التعريف يتفق عليه أكثر أهل القانون لأنه يحتوي على العناصر الرئيسة التي لا بد لقيام أي دولة منها، وهي الشعب، والإقليم والسلطة وإن اختلفوا في صياغة التعريف.

ثالثاً: تعريف الإسلامية في اللغة

الإسلام لغة: الاستسلام والانقياد، يقال فلان مسلم أي: مستسلم لأمر الله، وأسلم أي: انقاد وصار مسلماً[٢٥].

وأسلم أمره إلى الله أي سلم، وأسلم دخل في السلم وهو الاستسلام، وأسلم من الإسلام[٢٦].

والإسلام: مطلق الامتثال والانقياد والخضوع والإذعان والإخلاص لله عز وجل، بأن يذعن له، ويسكن إليه، ويتوكل عليه، وأن يأتمر بأمره، وينتهي عما نهى عنه [٢٧].

رابعاً: تعريف الإسلامية في الاصطلاح

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالإسلام اصطلاحاً هو: الاستسلام لله

٢٣- ثروت بدوي، **النظم السياسية** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤م) ص ١٢٣.

٢٤- محمود حلمي، **المبادئ الدستورية العامة** (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٦م) ص ١١٥.

٢٥- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٩٥م) ط٢، ج ٣، ص ١٧٠.

٢٦- محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح** (بيروت: الدار النموذجية، ١٩٩٠م) ط ٥، ص .

٢٧- **المعجم الوسيط**، ج١، ص ٤٤٦.

عز وجل لا لغيره، وإخلاص العبادة له، بأن تكون العبادة والطاعة له وحده، باتباع أوامره واجتناب نواهيه.

أما تعريف الدولة الإسلامية فيمكن أن نعرفها بأنها: مجموعة متجانسة من الأفراد، تقيم في إقليم جغرافي محدد، وتخضع في سلطتها وتنظيمها لأحكام النظام الإسلامي.

المبحث الثاني: التعايش أهميته وخصائصه وأهدافه

المطلب الأول: أهمية التعايش

خلق الله تعالى الناس مختلفين في ألوانهم، ومعتقداتهم، وصفاتهم، وطبائعهم، وقد اقتضى ذلك وجود الاختلاف فيما بينهم، وكان لابد لاستمرار الحياة وجود قدر من التعايش والتفاهم بين مكونات المجتمع أفراداً وجماعات، يسهم في تقدمه وازدهاره، ويحفظ الأمن والرخاء فيه، ويعزز من مكانته، ويبني منجزاته، ويعلي من شأنه.

لذا فإن التعايش المطلوب هو العيش المشترك بين جميع مكونات المجتمع على اختلاف أطيافهم وأديانهم ومذاهبهم من غير إقصاء لفئة منهم، وهذا التعايش يقتضي القبول بهذا التنوع بالضوابط الشرعية، من غير ذوبان في الآخر أو انسلاخ عن الهوية.

والتعايش المطلوب هو تعايش مع حفظ الخصوصيات بين أفراده، بعيداً عن الوقوع في الاندماج الأعمى، والتعامل المهزوم والمأزوم، حيث لا يعد بهذه الصورة تعايشاً؛ بل هو رضوخ وتنازل عن المبادئ والثوابت والقيم.

فالتعايش بالمعنى السليم يعني التعاون الحاصل بالندية والعزة والكرامة، وتبادل الإفادات في المجال الإنساني المشترك، فيما لا يقدح في الأديان والخصوصيات والثوابت [٢٨].

المطلب الثاني: دوافع التعايش

هنالك عوامل عديدة تدفع إلى التعايش بين الناس، ومن أبرز هذه الدوافع:

٢٨- نور الدين مختار الخادمي، **أبحاث في مقاصد الشريعة** (دار ومكتبة المعارف، ٢٠٠٨م) ص٨٢.

الأول: الاختلاف بين البشر

اقتضت سنة الخالق عز وجل في الكون أن خلق البشر مختلفين في ألوانهم، وألسنتهم، ومعتقداتهم، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴾[٢٩]، ويقول عز وجل: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [٣٠].

ويقول ابن القيم رحمه الله: "وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت أغراضهم وأفهامهم وقوى إدراكهم؛ ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه"[٣١].

فإن طبيعة خلق الله تعالى للبشر اقتضت وجود هذا الاختلاف بينهم، فكان لابد لاستمرار الحياة وجود قدر من التعايش لتقدم الحياة وازدهارها.

الثاني: التساوي في أصل الخلقة

إن أصل البشر جميعاً يرجعون إلى آدم عليه السلام، لذا كان الأساس في التعامل الدنيوي المساواة بين الناس جميعاً، قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾[٣٢]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيُّها الناس، إنَّ ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كُلُّكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربيٍّ على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا أبيض على أحمر فضل؛ إلَّا بالتَّقوى"[٣٣].

فالأفضلية بين الناس تكون بمعيار التقوى، وهو معيار أخروي، لكن يبقى معيار المساواة

٢٩- سورة الروم، الآية: ٢٢.

٣٠- سورة هود، الآيتان: ١١٨، ١١٩.

٣١- محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله (الرياض: ١٤٠٨هـ) ط١، ج٢، ص٥١٩.

٣٢- سورة الحجرات، الآية: ١٣.

٣٣- أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٥، ص ٤١١.

بين الناس جميعاً هو المعيار الدنيوي، والذي يستلزم وجود التعايش بينهم لاستمرار الحياة وتقدمها.

الثالث: الفطرة البشرية

التعايش بين البشر دافع فطري، فإن الإنسان مدني بطبعه[٣٤]، يكره الانعزال عن الناس، ويميل إلى الخلطة، فلابد للإنسان من التعايش مع غيره، لأن كل واحد من الناس هو محتاج لغيره، لذا كان التعايش من مسلمات العقول، وهو مساير للفطرة الإنسانية السوية للعيش في أمن وسلام وطمأنينة مع بقية مكونات المجتمع.

يقول ابن القيم رحمه الله: "والمقصود من اجتماع الناس وتعاشرهم هو التعاون على البر والتقوى، فيعين كل واحد صاحبه على ذلك علماً وعملاً، فإن العبد وحده لا يستقل بعلم ذلك، ولا بالقدرة عليه، فاقتضت حكمة الرب سبحانه أن جعل النوع الإنساني قائماً بعضه ببعضه، معيناً بعضه لبعضه"[٣٥].

الرابع: العدل والإنصاف

إقامة العدل بين الناس مطلب مهم لحفظ الحقوق بين الناس ومنع الظلم عنهم، وهذا المطلب يطبق على جميع الناس المسلم منهم وغير المسلم، يقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٣٦]، وقد دلت هذه الآية على التعامل بالعدل والانصاف مع من سالمنا من غير المسلمين، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[٣٧].

لذا كان التعايش مع مكونات المجتمع من غير المسلمين ممن أظهر السلم أمراً مهماً لتقدم

٣٤- ابن خلدون، **المقدمة**، ج١، ص ٥٤.

٣٥- محمد بن أبي بكر ابن القيم، **زاد المهاجر إلى ربه**، تحقيق: محمد جميل غازي (جدة: مكتبة المدني) ط١، ص١٣.

٣٦- سورة الممتحنة، الآية: ٨.

٣٧- سورة النساء، الآية: ٩٠.

المجتمع وتطوره.

المطلب الثالث: أهداف التعايش

التعايش سنة من سنن المولى عز وجل في البشر، لذا فإن الهدف الأسمى للتعايش بين أفراد المجتمع هو تحقيق صلاح الإنسان الذي يصلح الدنيا، وتتمثل أهداف التعايش الذي يقره النظام الإسلامي بما يلي:

١- حسن المعاملة

أمر الله تعالى بحسن المعاملة مع المسلم ومع الكافر، يقول الله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾[٣٨]، فإن المولى عز وجل يأمر عباده أن يكون قولهم للناس أجمعين حَسَنًا، مما يدل على أهمية حسن المعاملة مع الناس في أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم، لذا فإن الإسلام لا يفرق في حسن المعاملة بين المسلم وغير المسلم، فإن التعامل الحسن مع سائر الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم، واختلاف مذاهبهم وأديانهم، بالرحمة والألفة، والمودة والرأفة، مما يريده دين الإسلام ويرتضيه لأتباعه لتحقيق غايات كثيرة من أبرزها التعايش بين الناس.

كما أمر المولى عز وجل بالمعاملة الحسنة مع المسالمين من غير المسلمين فقال سبحانه ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[٣٩].

فدل على اتخاذ حسن المعاملة سبيلاً للتعامل بين جميع الناس، وخاصة مع من أظهر السلم من غير المسلمين.

٢- التعاون في وجوه الخير

إن دين الإسلام يدعو إلى كل خير، وينهى عن كل شر؛ يدعو إلى الإحسان إلى الناس كافة،

٣٨- سورة البقرة، الآية: ٨٣.

٣٩- سورة الممتحنة، الآية: ٨.

والتعامل معهم بالحسنى؛ والتعاون معهم فيما فيه الخير والصلاح.

وإن الأصل في التعاون على البر والتقوى في الإسلام أن يعين بعض المسلمين بعضاً؛ قولاً وفعلاً، لكن لا يمنع من التعاون على الخير والبر مع المسالمين من غير المسلمين، وقد ذكر القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾(٤٠) قوله: "هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر البر والتقوى؛ أي: ليعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه، وامتنعوا منه"(٤١).

ويقول ابن القيم رحمه الله: "والمقصود من اجتماع الناس وتعاشرهم هو التعاون على البر والتقوى، فيعين كل واحد صاحبه على ذلك علماً وعملاً، فإن العبد وحده لا يستقل بعلم ذلك، ولا بالقدرة عليه، فاقتضت حكمة الرب سبحانه أن جعل النوع الإنساني قائماً بعضه ببعضه، معيناً بعضه لبعضه" (٤٢).

والتعاون بين الناس فيما فيه صلاح أحوالهم سبيل للتعايش بينهم لما فيه خير ومصلحة الجميع.

٣- الحوار بالحسنى

يرشد الخالق سبحانه وتعالى إلى اتخاذ أسلوب الحوار بالحسنى مع المخالف سواء كان مسلماً أو كافرا، يقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾(٤٣). ويقول سبحانه في مسألة الحوار والمجادلة: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾(٤٤). فإن طريقة المحاورة مع

٤٠- سورة المائدة، الآية: ٢.

٤١- سورة النساء، الآية: ٩٠.

٤٢- محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: سالم مصطفى البدري (بيروت: دار الكتب العلمية) ج ٦، ص٣٣.

٤٣- سورة النحل، الآية: ١٢٥.

٤٤- سورة النحل، الآية: ١٢٥.

المخالف تكون بالتي هي أحسن، وبالحكمة والموعظة الحسنة.

كما أن رب العزة سبحانه أمر بالرفق واللين في مخاطبة الناس والتحاور بالحسنى لكي يكون حافواً لدعوتهم وهدايتهم، وقد قال الله تعالى لموسى وأخيه هارون عليهما السلام في قول الله تعالى: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾(٤٥)، فإن المولى عز وجل أمرهما أن يذهبا إلى فرعون وهو الذي جاوز الحد في كفره، وطغيانه، وظلمه، وعدوانه؛ ليقولا له قولا لينا سهلاً لطيفاً برفق ولين وأدب في اللفظ، لعله بسبب القول اللين يتذكر ما ينفعه فيأتيه، أو يخشى ما يضره فيتركه، فكيف باللطف واللين والحسن من الكلام مع غيره من الناس.

لذا كانت المعاملة الإسلامية السمحة بالحكمة والموعظة الحسنة مع غير المسلمين أحد الأسباب التي أدت لدخول كثير من الناس في دين الله تعالى.

٤- مراعاة مشاعر الآخرين

قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقيمه كلها على احترام مشاعر الآخرين وصونها، ولقد أمر الإسلام أتباعه بالمحافظة على كرامة غير المسلمين ومراعاة مشاعرهم، ونهى عن جَرْح مشاعرهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾(٤٦)، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾(٤٧).

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "لا يَحِل لمسلم أن يسب صلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية"(٤٨).

٤٥- سورة طه، الآية: ٤٣-٤٤.

٤٦- سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

٤٧- سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

٤٨- محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٧، ص ٥٦.

لذا كان مراعاة مشاعر الآخرين وعدم الاعتداء على ما يمسهم في خصوصيتهم وعقائدهم وأديانهم من الأمور المهمة لتحقيق التعايش بين فئات المجتمع على تنوعهم.

٥- الكرامة الإنسانية

لقد أوجب الإسلام على المسلمين أن يراعوا الكرامة الإنسانية التي وهبها الله تعالى للإنسان فضلا منه ورحمة، ولم يفرق فيها بين المسلم وغير المسلم، وهو يؤكد على أن الناس متساوون جميعاً في حق العيش والكرامة دون استثناء أو تمييز؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٤٩)، والاختلاف الموجود بينهم ليس مدعاة للتنافر والتناكر، بل هو سبب للتعارف والتعاضد والتعاون على الخير والبر والتقوى؛ كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٥٠).

٦- الالتزام بالنظام العام

فإن الالتزام بالقوانين والتشريعات والأنظمة المقررة وتطبيقها على الجميع سبب مهم في تعزيز التعايش بين مختلف فئات المجتمع.

المطلب الرابع: أسس التعايش

يقوم التعايش على أسس رئيسية من أبرزها:

١- الرغبة المشتركة في التعايش بين مختلف فئات المجتمع، بحيث تكون الرغبة صادقة وحقيقية ونابعة من الإحساس بضرورة هذا الأمر لاستقرار المجتمع وتقدمه.

٢- الاتفاق حول الأهداف المشتركة للتعايش من تحقيق مصالح مختلف فئات المجتمع، واستتباب الأمن والسلم الأهلي، والبعد عن أسباب المشاكل والنزاعات، ورد

٤٩- سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

٥٠- سورة الحجرات، الآية: ١٣.

العدوان الخارجي، ومنع الظلم والاضطهاد الذي قد يلحق بأي فئة من فئات المجتمع.

٣- التعاون على العمل المشترك من أجل تحقيق أهداف التعايش المتفق عليها.

٤- حماية أسس التعايش بسياج من الاحترام والثقة المتبادلة حتى يؤدي التعايش دوره المنشود(٥١).

المطلب الخامس: ضوابط التعايش

التعايش أمر ضروري لا بد منه لاستقرار المجتمعات وتقدمها، والتعايش في الإسلام له ضوابط يسير وفقها، ومن أبرز هذه الضوابط:

١- إن التعايش يكون في المجالات التي تتعلق بالتعاملات المعيشة بين الناس والتي تفرضها طبيعة الحياة البشرية والحاجات المتبادلة بين الأفراد.

٢- إن التعايش لا يقتضي المحبة أو الموالاة أو الاعتراف بصحة ما عليه الآخرون من عقائد وأديان.

٣- إن التعايش لا يتضمن التنازل عن ثوابت الدين تحت أي حجة(٥٢).

٤- إن التعايش لا يجبر أي شخص على اعتناق معتقد ولا يكره على الخروج منه.

٥- إن التعايش لا يلغي الفوارق والاختلافات، ولكنه يؤسس للعلاقات الإنسانية التي يجب أن تسود حياة الناس.

المبحث الثالث: صحيفة المدينة النبوية

المطلب الأول: تأسيس صحيفة المدينة وأهميتها

لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وأسس دولته، سارع إلى إرساء معالم

٥١- انظر: أحمد قايد الشعيبي، **وثيقة المدينة: المضمون والدلالات (كتاب الأمة**، العدد العاشر، ٢٠٠٦م) ص ١١١.

٥٢- أبو زيد بن محمد مكي، مقال بعنوان: **الحوار بين الأديان حقيقته وأنواعه**، www.alqlm.com .

الدولة الإسلامية الأولى، وفي مقدمة الأمور التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم تأسيس المسجد والمؤاخاة بين المهاجرين وهم أهل مكة، والأنصار وهم أهل المدينة من الأوس والخزرج.

وقد كان في المدينة النبوية خليط من غير المسلمين من المشركين واليهود، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم عقـداً واتفاقاً بين جماعة المسلمين وبين غير المسلمين، عرف باسم: صحيفة المدينة.

وقد شملت الصحيفة النبي صلى الله عليه وسلم وجميع المسلمين من المهاجرين والأنصار ﷺ، وجميع عناصر الأمة من غير المسلمين من المشركين وطوائف اليهود وهم: ممثلين عن بني عوف، وبني الحارث، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني النجار، وبني عمرو بن عوف، وبني النبيت، وبني الأوس، ويهود بني ثعلبة وعشيرة جفنة (بطن من ثعلبة) وبني الشطية، وموالي ثعلبة، وبطانات كل طوائف اليهود جميعهم طرفاً، وهم جميعاً يمثلون جميع مواطني المدينة النبوية.

فكانت هذه الصحيفة وما عقده النبي صلى الله عليه وسلم أول معنى حقيقي لمفهوم القانون الذي ينظم العلاقات داخل الدولة الإسلامية، والتي تعد بالمفهوم المعاصر مرجعية دستورية لسكان المدينة النبوية.

حيث وثقت الصحيفة الصلات بين جماعة المسلمين، ووحدة سكان المدينة باختلاف فئاتهم، وحققت الأمن والاستقرار في المجتمع، ونظمت الأوضاع الداخلية لدولة الإسلام بمختلف المستويات.

وقد تضمنت هذه الصحيفة بنوداً تمثل الأسس الرئيسة لتنظيم الدولة، من خلال بيان الحقوق والواجبات بين فئات مجتمع المدينة جميعاً.

ومن أبرز ما رسخته صحيفة المدينة مفاهيم عدة كالمواطنة والتعايش وتنظيم العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع في الدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: مسميات الصحيفة

تعددت تسميات صحيفة المدينة، فأطلق عليها اسم الكتاب، كما ذكر ذلك ابن إسحاق،

حينما وضع عنواناً لها بقولـه: "وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم"، وقد وردت ضمن الصحيفة بهذا اللفظ في موضعين(٥٣).

وأطلق عليها لفظ "الصحيفة"، حيث وردت بهذا اللفظ ضمن بنود الصحيفة ثماني مرات.

وأطلق عليها اسم "الموادعة" (٥٤).

كما أطلق عليها بعض المعاصرين اسم "الوثيقة" أو "وثيقة المدينة"، وأطلق عليها بعضهم اسم "الدستور".

وهي كلها أسماء لتلك الصحيفة النبوية التاريخية التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم أساساً لتنظيم العلاقات بين مكونات المدينة بعد الهجرة إليها وإقامة مجتمع الإسلام ودولته فيها.

المطلب الثالث: تاريخ إبرام الصحيفة

تعددت آراء العلماء في تاريخ إبرام صحيفة المدينة إلى آراء أربعة:

الرأي الأول: أن الصحيفة أبرمت ووضعت عند وصول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واستقراره فيها، وقبل انصرام العام الأول من الهجرة.

يقول الواقدي: "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته يهود كلها، وكتب بينه وبينها كتاباً، وألحق رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم بحلفائهم، وجعل بينه وبينهم أماناً، وشرط عليهم شروطاً، فكان فيما شرط ألا يظاهروا عليه عدواً، فلما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب بدر وقدم المدينة، بغت اليهود وقطعت ما بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣- عبد الملك بن هشام بن أيوب، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٥م) ط٢، ج٢، ص١٤٧.

٥٤- محمد بن محمد ابن سيد الناس، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان (بيروت: دار القلم، ١٩٩٣م) ص ٢٢٧.

من العهد"[٥٥].

الرأي الثاني: أن الصحيفة أبرمت ووضعت بعد غزوة بدر، بعدما بغت اليهود وقطعت ما بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد.

الرأي الثالث: أن الصحيفة في الأصل وثيقتان، لكن المؤرخين جمعوا بينهما، وهما:

الأولى: تتعلق بموادعة اليهود، وقد كتبت أول قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.

الثانية: تتعلق بالتزامات المسلمين من المهاجرين والأنصار وحقوقهم وواجباتهم، وقد كتبت بعد غزوة بدر.

الرأي الرابع: أن الصحيفة تشتمل على سلسلة من المعاهدات المنفصلة، وقد ضمت دون تمييز وجمعت في مكان واحد، فتبدو متداخلة في بعض المواضع، ومكملة لبعضها البعض في مواضع أخرى.

ولعل الأقرب إلى الصواب أن صحيفة المدينة قد كتبت بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقبل انصرام العام الأول من الهجرة.

المطلب الرابع: نص الصحيفة

روى ابن إسحاق [٥٦] وابن هشام نص الصحيفة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها:

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود

٥٥- محمد بن عمر الواقدي، **المغازي** (بيروت: دار الأعلمي،١٩٨٩م) ط٣، ص ١٦٦.

٥٦- وقد نقل هذه الصحيفة ابن إسحاق وابن هشام في سيرتيهما ونقلها المؤرخون عنهما، انظر: محمد بن إسحاق بن يسار، **سيرة ابن إسحاق**، تحقيق: سهيل زكار(بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م) ط١، عبدالملك بن هشام بن أيوب، **السيرة النبوية**، ج٢، ص١٤٧، وجعفر عبد السلام، **نظام الدولة في الإسلام وعلاقتها بالدول الأخرى: دراسة تحليلية مقارنة بالفقه القانوني** (إصدارات رابطة الجامعات الإسلامية – سلسلة فكر المواجهة – العدد ٢١، ١٤٢٧هـ) ط٢، ص٦٤.

وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط عليهم واشترط لهم:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم دون الناس، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم، وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا، وإن المؤمنين يبئ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسها، ولا يحول دونه على مؤمن، وإنه من اعتبط

مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم، وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم، وإن موالي ثعلبة كأنفسهم، وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، وإنه لا ينحجز على ثأر جرح، وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم، وإن الله على أبر هذا، وإن على اليهود نفقتهم والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وإن يهود الأوس: مواليهم

وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة [٥٧]، وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

المطلب الخامس: الحكم على الصحيفة

اختلف العلماء المعاصرون في صحة صحيفة المدينة وثبوتها إلى قولين:

القول الأول: صحة الصحيفة وثبوتها

ذهب أكثر المحققين أن الصحيفة صحيحة بمجموع طرقها، وقد احتج بها الأئمة في مواضع كثيرة.

فقد احتج العلماء على صحة ثبوت الصحيفة بأنها وردت بروايات متعددة، حيث وصلت إلينا هذه الصحيفة بروايات متعددة، منها: رواية ابن إسحاق، ورواية ابن أبي خيثمة، ورواية أبي عبيد القاسم بن سلام، ورواية حميد بن زنجويه، ورواية ابن أبي حاتم، بالإضافة إلى أن أصل هذه الصحيفة ورد في الصحيحين، وقد نقل هذه الصحيفة أبو داود في **السنن**، وأبو عبيد القاسم ابن سلام في **الأموال**، وابن سعد في **الطبقات**، وابن عبد ربه في **العقد**، وابن حجر في **الإصابة**، وابن كثير في **البداية والنهاية**، والمقريزي في **إمتاع الأسماع**.

كما أن هناك طرق أخرى وردت منها، ولكن ليست بنصها الكامل، وإنما اقتصرت على ذكر جزء من النص، أوالإشارة إليه، منها: رواية الإمام أحمد، ورواية الإمام البيهقي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صحيفة المدينة: "وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم، روى مسلم في **صحيحه** عن جابر ﷺ قال: "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل

٥٧- قال ابن هشام في نص الصحيفة: "ويقال: مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة"، انظر: عبدالملك بن هشام بن أيوب، **السيرة النبوية** ج٢، ص١٤٧.

بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى رجل مسلم بغير إذنه" [٥٨].

وقال رحمه الله أيضاً بعد أن ساقها من طريق ابن إسحاق عن عثمان الأخنس عن الصحيفة التي كانت عند آل عمر ﷺ، ومن طرق والواقدي من حديث ابن كعب: " فقد ذكر ابن كعب مثل ما في الصحيفة وبين أنه عاهد جميع اليهود، وهذا مما لا نعلم فيه تردداً بين أهل العلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم " [٥٩].

وبمجموع هذه الطرق دل ذلك على صحتها وثبوتها.

القول الثاني: ضعف ثبوت الصحيفة

ذهب بعض العلماء إلى القول بضعف ثبوت الصحيفة بمجملها [٦٠].

وحجتهم في تضعيف الصحيفة راجع إلى سببين:

الأول: تفرد بعض علماء السير في ذكر صحيفة المدينة.

الثاني: أن الصحيفة من حيث الإسناد مرسلة، فقد رويت هذه الصحيفة من غير إسناد.

وقد نوقشت هذه الحجج بما يلي [٦١]:

أن الحكم على هذه الصحيفة وغيرها من أخبار المغازي والسير يبنى على أصلين ينبغي

٥٨- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، (بيروت: دار ابن حزم،١٤١٧هـ) ط١، ج ١، ص٦٧.

٥٩- أحمد ابن تيمية، **الصارم المسلول**، ج١، ص٧٠.

٦٠- وممن قال بضعف ثبوتها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، حيث أعلها بالإرسال حيث قال: "روى هذه الوثيقة ابن إسحاق بدون إسناد"، ولم يحكم لها بالصحة ولا بالحسن، فكأنه يضعفها بالإرسال، والأستاذ يوسف العش، حيث احتج أنه لم يروها إلا ابن إسحاق، ولم يورد إسنادها، فرواها مرسلة، مما يرجح أنه أخذها عن صحيفة "كثير المزني" وهي صحيفة موضوعة، انظر: حاكم المطيري، **صحيفة المدينة بين الاتصال والإرسال**، بحث منشور على الموقع الشخصي للدكتور: www.dr-hakem.com.

٦١- انظر: حاكم المطيري، **صحيفة المدينة بين الاتصال والإرسال**، بحث منشور على الموقع الشخصي للدكتور: www.dr-hakem.com

مراعاتهما:

١- اختلاف الحكم بين الأحاديث وبين أخبار المغازي والسير.

فإن طريقة الحكم على أخبار السير والمغازي تختلف عن طريقة الحكم على الأحاديث النبوية، وكل يرجع فيه إلى أئمة ذلك العلم.

فقد سلك علماء الحديث مسلكاً لتميز الحديث الصحيح من غيره، يرجع فيه إلى علماء الحديث، بخلاف منهج علماء السير، فطبيعة علم المغازي والسير تختلف عن علم الحديث، فإن عامة أخبار السيرة النبوية متواترة تواتراً قطعياً، لا تحتاج في إثباتها إلى الإسناد الذي تحتاجه أخبار الآحاد(٦٢).

وأن من صنف في كتب المغازي والسير من علماء السير كعروة بن الزبير، والزهري، وابن إسحاق وغيرهم كان مقصودهم آنذاك جمع أخبار السيرة لا تثبيتها، إذ شأن النبي صلى الله عليه وسلم، وشأن دعوته في مكة، وهجرته، ومغازيه في المدينة، وسيرته مع المعاهدين، والمحاربين، وأهل الذمة أشهر من أن تحتاج إلى الإسناد، بل شهرتها كشهرة القرآن والإسلام، وإن كان أهل الحديث بعد ذلك جمعوا الأخبار المسندة على شروطهم، كما خرج أصحاب الصحاح من تلك الأخبار ما كان صحيحا على شرطهم، كما فعل البخاري في **صحيحه** في كتاب المغازي، إلا أنهم حين لا يجدون حديثا مسنداً على شرطهم، يكتفون بما عند أهل المغازي والسير من أخبار كثيرة جدا تثبت عندهم ولا إسناد لها صحيح على شرط أهل الحديث والأثر(٦٣).

٦٢- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " مغازي رسول الله ﷺ، لاسيما غزوات القتال، معروفة، مشهورة، مضبوطة، متواترة عند أهل العلم بأحواله، مذكورة في كتب أهل الحديث والفقه والتفسير والمغازي والسير"، انظر: أحمد ابن تيمية، **منهاج السنة**، تحقيق: محمد رشاد سالم (مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ) ط١، ج ٨، ص ١١٦.

٦٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية محتجاً بمغازي وسير أئمة هذا الفن: "ولم يذكرها أئمة هذا الفن فيه كموسى بن عقبة، وعروة بن الزبير، والزهري، وابن إسحاق وشيوخه، والواقدي، ويحيى بن سعيد الأموي، والوليد بن مسلم، ومحمد بن عائذ وغيرهم، ولا لها ذكر في الحديث، ولا نزل فيها شيء من القرآن، وبالجملة مغازي رسول الله ﷺ لاسيما

وليس لهذه النصوص معنى إلا الاحتجاج بمغازيهم وأخبارهم في السير، حتى وإن أرسلوها بلا إسناد.

ولا يستثنى من الاحتجاج بأخبار أهل المغازي والسير ما يرد فيها من أحكام، بل عامة احتجاجاتهم بأخبارهم هو في مسائل في باب الفقه والأحكام الشرعية، وفي باب السير والجهاد والغنائم(٦٤).

٢- الاحتجاج بالحديث المرسل

فقد جاءت أكثر أخبار المغازي والسير مرسلة ومنقطعة الأسانيد، وهي تنافي بذلك طبيعة رواية الحديث النبوي، الذي اعتنى الأئمة التابعون ومن بعدهم بإسناده إلى من رووه عنه، وقد اشتهرت لذلك عبارة الإمام أحمد "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي والتفسير والملاحم"(٦٥).

ومعلوم أن المراسيل كانت حجة عند أئمة الحديث قديماً، حتى تكلم فيها الإمام الشافعي رحمه الله(٦٦).

غزوات القتال معروفة مشهورة مضبوطة متواترة عند أهل العلم بأحواله، مذكورة في كتب أهل الحديث والفقه والتفسير والمغازي والسير ونحو ذلك وهي مما تتوفر الدواعي على نقلها فيمتنع عادة وشرعاً أن يكون للنبي ﷺ غزاة يجري فيها مثل هذه الأمور لا ينقلها أحد من أهل العلم بذلك، انظر: أحمد ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج ٨، ص ١١٦.

٦٤- انظر: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، **شرح معاني الآثار** (عالم الكتب،١٩٩٤م) ط١، ج٣، ص ٣١١.

٦٥- انظر: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود طحان (الرياض: مكتبة المعارف) ج٢، ص ١٦٢، وقد أبان شيخ الإسلام ابن تيمية عن مراد الإمام أحمد في هذه العبارة حيث قال شارحاً وموضحاً مقصود الإمام أحمد – رحمه الله – بقوله: "وقال الإمام أحمد: ثلاثة علوم ليس لها أصول المغازي والملاحم والتفسير"، وفي لفظ: "ليس لها أسانيد"، ومعنى ذلك أن الغالب عليها أنها مرسلة ومنقطعة، فإذا كان الشيء مشهوراً عند أهل الفن قد تعددت طرقه، فهذا مما يرجع إليه أهل العلم بخلاف غيره"

٦٦- قال أبو داود في **رسالته**: "وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، رضوان الله عليهم، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة. قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى

وإنما حمل أئمة المغازي والسير على الإرسال ما سبق بيانه من كون أخبار المغازي متواترة ومشهورة شهرة تغني عن الإسناد من حيث العموم والإجمال، فلا تحتاج إلى تكلف ذكر الأسانيد، فليست هي أخبار آحاد يتطلب لها الإسناد من أجل إثباتها.

كما أن الإرسال ضمانة، بينما الإسناد إحالة، ولهذا كان بعض الأئمة يقدم المرسل على المسند لهذا السبب.

فمعرفة ثبوت الأخبار من عدمه لا يتوقف فقط على الإسناد وتوفر شروط الصحة له، بل له من القرائن ما يمكن الحكم من خلالها على الأخبار مسندة كانت أو مرسلة (٦٧).

الرأي الراجح

ويترجح لدي صحة ثبوت صحيفة المدينة لقوة ما استدل به العلماء الذين احتجوا بثبوتها، وأنها من حيث تعدد مروياتها تصل إلى درجة الحسن، وعليه يصح الاعتماد عليها في الاستدلال .

فهي صحيفة مشهورة عند أئمة المغازي والسير، فقد رواها الزهري في مغازيه مطولة، وكذا رواها ابن إسحاق، وهما إماما هذا الفن والمرجع إليهما فيه.

رأس المائتين، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل، انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**، تحقيق: محمد الصباغ (بيروت: الدار العربية) ص٢٤.

٦٧- انظر: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي (وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ) ج٣، ص١، يقول الشافعي رحمه الله عن حديث (لا وصية لوارث) : "ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح (لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر) ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين، قال: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فيه أن بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي منقطعا، وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما وإجماع الناس، فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي أن (لا وصية لوارث) على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي وإجماع العامة على القول به)، انظر: محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٠م) ص ١٣٧.

كما أنه لم يتعرض أحد من أئمة المغازي لنفيها، مما يؤكد ثبوتها عندهم، وقد جاءت عند ابن إسحاق من طريق عثمان بن الأخنس عن آل عمر بن الخطابﷺ، وهذا طريق آخر غير طريق الزهري، فيتقوى أحدهما بالآخر.

كما أنه ثبت خبر الصحيفة إجمالاً من طرق صحيحة كما في **صحيح مسلم** عن جابر، وكما في **مسند أحمد** عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكرا الصحيفة وأوردا بعض ما جاء فيها مختصراً، مما يؤكد صحة خبرها وثبوتها بالجملة.

وقد تلقاها أهل العلم بعد ذلك بالقبول عملاً بها واحتجاجا كما فعل أبو عبيد بعد روايته لها، حيث احتج بها، كما احتج لها، وكذا احتج بها البيهقي، وابن تيمية، ولا يمنع من الحكم عليها بالصحة إنها جاءت مرسلة بعد أن احتفت بها كل هذه القرائن.

كما أنه لم يتعرض لها أحد من الأئمة المتقدمين بالطعن أو الرد، ولم يوردوها في كتب الموضوعات أو الواهيات أو المناكير، مع شدة عنايتهم في هذا الباب [٦٨].

فبمجموع هذه الأدلة يمكن الحكم بصحة ثبوت صحيفة المدينة وصحة الاعتماد عليها في الاستدلال.

المبحث الرابع: قيم التعايش وفق صحيفة المدينة النبوية

لقد جاء الإسلام ليوحد الناس على مبادئ الدين وتعاليمه من الأخوة الإيمانية والتراحم والتعاطف والبر والصلة ونصرة المظلوم ومساعدة المحتاج والتعايش بين أفراد المجتمع.

وهذا ما طبقه النبي صلى الله عليه وسلم عندما آخى بين المهاجرين وهم أهل مكة وبين الأنصار وهم أهل المدينة من الأوس والخزرج ليكونوا جميعاً تحت راية الإسلام.

فقد كانت العلاقات بين الطوائف التي تسكن المدينة علاقات حرب وعداء، وقد ساهمت هذه الصحيفة في توثيق الصلات وتعزيز الروابط والعلاقات الأخوية بين جماعة المسلمين، كما

٦٨- انظر: حاكم المطيري، **صحيفة المدينة بين الاتصال والإرسال**، بحث منشور على الموقع الشخصي للدكتور: www.dr-hakem.com

ساهمت في تذويب العصبيات والنزاعات الجاهلية التي كانت تتحكم في مصير الأفراد والجماعات، وتجرهم إلى الحروب، وإراقة الدماء، واستباحة الأعراض والأموال.

وهو ما أكدته صحيفة المدينة في بنودها، حيث جاء في صدر الصحيفة: "هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس"، فجمعهم النبي صلى الله عليه وسلم تحت مسمى الأمة، مع ما تحمله هذه الكلمة من معان كبيرة في النفوس تجمع بها الشتات، وتلم بها التشرذم، وتقوي العزائم، وتعزز القوة، وتساهم في بناء المجتمع.

وبالتمعن في صحيفة المدينة نجد أن بنودها تضمنت بنوداً خاصة بالمؤمنين من المهاجرين والأنصار، وبنوداً خاصة باليهود في علاقتهم بالمؤمنين، وبنوداً عامة تشمل الحقوق العامة.

وأتناول فيما يلي البنود التي ترسخ قيم التعايش وفق ما بينتها صحيفة المدينة النبوية:

المطلب الأول: البنود التي ترسخ قيم التعايش وفق صحيفة المدينة النبوية

شملت صحيفة المدينة النبوية العديد من قيم التعايش بين أفراد المجتمع، ومن أبرزها:

المبدأ الأول: الاعتراف بالآخر.

أقرت صحيفة المدينة النبوية مبدأ الاعتراف بالآخر وحقه في التعايش مع أبناء الوطن الواحد، فإن عقد النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الاتفاق وذكره لطوائف اليهود وبطونها، وتحديد العلاقات بينهم وبين المسلمين، دليل على وجود التعايش المشترك بين جماعة المسلمين من المهاجرين والأنصار وهم أصحاب دين واحد، وبين غيرهم ممن يسكن المدينة من غير المسلمين وفي مقدمتهم اليهود، واعتبارهم جزءاً من مواطني الدولة الإسلامية.

فبعد أن بدأ النبي صلى الله عليه وسلم في بداية الصحيفة بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس"، ذكر من يسكن المدينة من غير

المسلمين من طوائف اليهود وبطونها فقال ما نصه: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين"، ثم ذكر طوائف اليهود الأخرى وأن لهم ما ليهود بني عوف، كيهود بني النجار ويهود بني الحارث ويهود بني ساعدة ويهود بني جشم ويهود بني الأوس ويهود بني ثعلبة وغيرهم ممن ذكر في الصحيفة.

فدل على إقامة دولة الإسلام الأولى على أساس التعايش مع من لا يعتنق الإسلام، وعدم التنكر له، وإعطائه حقه.

لذا فقد أرسى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاعدة إقامة مجتمع مثالي يرحب بالتنوع ولا ينكره، ويسعى إلى استيعابه، والتعايش معه.

وبذلك حقق النبي صلى الله عليه وسلم وحدة المدينة على ما كان بين أهلها من عداء، وخصومات موروثة، ووضع نظاماً شمل كل الأطراف، على أساس متين من الحرية والتحالف والتعايش.

المبدأ الثاني: حرية المعتقد

أقرت صحيفة المدينة مبدأ حرية المعتقد وعدم إجبار الناس على تغير ما يعتقدون كرهاً.

فقد جاء في الصحيفة ما نصه: "أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، وأن لبقية اليهود من بني النجار وغيرهم ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ يهلك إلا نفسه وأهل بيته".

فبهذا النص من الصحيفة بين أن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وهو قائم على إبعاد الصراع الديني بينهم، وإحلال التعايش والتعاون لخير المجتمع ومكوناته.

وهو ضمان للحريات الأساسية للأفراد، وفي مقدمتها حرية الاعتقاد، فإن الدولة الإسلامية ترعى مواطنيها وتكفل لهم الحماية والاستقرار وإن كان بعضهم على غير الإسلام، بعدم المساس بما يعتقدون.

فدل ذلك على رعاية الإسلام للطوائف من غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وعدم

إجبارهم على تغيير ما يعتقدون كرهاً، وكفل لهم حريتهم الدينية ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم وفق الضوابط المتفق عليها.

فإن المساس والتصادم على أساس العقيدة يخالف مبدأ التعايش بين الفئات المختلفة في المجتمع، لأن العقيدة هي من أهم ما يشكل هوية الفرد والجماعة، ويصعب على الفرد أن يغير اعتقاده من غير اقتناع؛ خاصة إذا حدث ذلك بالقهر والبطش والتهديد.

لذا كانت منهجية التعايش في الإسلام مبنية على عدم إكراه أحد على تغير عقيدته، وهذا مطابق للتوجيه القرآني في ذلك، يقول الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا﴾(٦٩)، ويقول عز وجل: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾(٧٠).

وهذا ما طبقه النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصحيفة حيث جمع كل من يسكن في المدينة بمختلف فئاتهم ومعتقداتهم للتعايش فيما بينهم، لتحقيق الأمن والاستقرار.

المبدأ الثالث: العدل.

أقرت صحيفة المدينة مبدأ العدل بين جميع مكونات مجتمع الدولة الإسلامية، فإن إقامة العدل بين أفراد المجتمع على اختلاف مكوناتهم من المبادئ الرئيسية والمقاصد العظيمة التي جاء الإسلام بها، لتحقيق التعايش بين فئات المجتمع.

فقد جاء في الصحيفة بنود تؤكد على مبدأ العدل والذي يعزز قيم التعايش بين مكونات المجتمع في الدولة الإسلامية، من ذلك ما نصه: "وإن النصر للمظلوم".

فإن الإسلام جاء ليقر قاعدة العدل في نصرة المظلوم، وأخذ الحق ممن ظلمه مهما كان، ولو كان هذا الظالم يرتبط به صلة قرابة أو نسب، ليلغي ما تعارف عليه الناس في ذلك الزمن، مما كانت

٦٩- سورة الكهف، الآية: ٢٩.

٧٠- سورة الكافرون، الآية: ٦.

عليه الأعراف الجاهلية والتي تقوم على نصرة القريب ظالماً أو مظلوماً، فجعلت نصرة الظالم بالأخذ على يديه ومنعه من التمادي في الظلم، وإرجاع الحقوق إلى أهلها.

وجاءت كلمة المظلوم في بنود الصحيفة مطلقة لتشمل كل من وقع عليه الظلم بغض النظر عن جنسه أو لونه أو دينه أو معتقده، لتؤكد على العدل الذي ينشده كل أفراد المجتمع على اختلاف مكوناتهم وأعراقهم ودياناتهم لتحقيق التعايش المطلوب.

كما جاء في الصحيفة مما يؤكد على مبدأ العدل ما نصه: "وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه".

فتقر الصحيفة من باب العدل والإنصاف أن لا يؤخذ أحد بجريرة غيره، فمن أخطأ فإنه يتحمل خطأه بنفسه، ولا يتعدى الأمر على أفراد قبيلته أو من حالفهم، إلا ما كان من دية القتل الخطأ؛ فقد أقر الإسلام الدية على العاقلة، أما أن تعاقب فئة من الناس على جرم ارتكبه شخص منهم عمداً كما كان عند أهل الجاهلية؛ فهذا ينافي العدل الذي ينشده الإسلام والذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيفة لتحقيق التعايش بين أفراد المجتمع.

وجاء في الصحيفة أيضاً مما يدل على العدل، ما نصه: "لا يكسب كاسب إلا على نفسه".

وهي تؤكد على مبدأ العدل بأن كل فرد يتحمل تبعة ما اقترفت يداه، وهو الذي يجنى عليه نفسه بأفعاله، ولا يؤاخذ أحد بوزر غيره، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[٧١].

ومن تمام العدل بين فئات المجتمع وجود التناصح في البر والخير، فهو يقوي المجتمع ويعزز التعايش وإرادة الخير للجميع.

جاء في الصحيفة مما يدل على النصح والبر ما نصه: "وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم".

فالنصح المتبادل يعزز التعايش ويقويه مما يعود نفعه على كافة فئات المجتمع، ويحقق التقدم والاستقرار.

٧١- سورة الطور، الآية: ٢١.

المبدأ الرابع: التكافل الاجتماعي

نصت صحيفة المدينة على مبدأ التكافل الاجتماعي بين الكيانات والقبائل والحلفاء فيما بينها بشكل خاص وبين طوائف المدينة بشكل عام، مما يحقق التعايش بين جميع مكونات مجتمع المدينة في الدولة الإسلامية.

فقد خصص النبي صلى الله عليه وسلم الجزء الأول من صحيفة المدينة للكيانات العشائرية، واعتبرت المهاجرين كتلة واحدة في التكافل فيما بينهم لقلة عددهم، والتكافل بين قبائل الأنصار فيما بينهم.

فقد جاء في الصحيفة التكافل بين عموم المهاجرين من أهل مكة ما نصه: "المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين".

وجاء في الصحيفة بالتكافل بين قبائل الأنصار من الأوس والخزرج كل حسب ما ينتمي إليه ما نصه: "وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين".

وكرر أمر التكافل بين هذه القبائل وعددها، وذكر قبائل وبنو ساعدة وبنو جشم وبنو النبيت وبنو الأوس، وأنهم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

كما جاء في الصحيفة ما نصه: "وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل".

المبدأ الخامس: الاستقلال المالي

نصت صحيفة المدينة على مبدأ الاستقلال المالي لمكونات مجتمع المدينة في الدولة الإسلامية، فتتحمل كل فئة نفقتها.

فقد جاء في الصحيفة ما نصه: "وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم".

فيدل ذلك على أن للمسلمين ذمتهم المالية، فيتحملون نفقاتهم، وإن لليهود وهو مكون من مكونات مجتمع المدينة ذمتهم المالية، وهي ذمة مستقلة عن ذمة المسلمين، ويتحملون نفقاتهم.

وكل ذمة محفوظة من الاعتداء، مصونة معتبرة، تحقيقاً للتعايش المنشود في الدولة الإسلامية.

المبدأ السادس: التعاون في الدفاع عن الوطن

نصت صحيفة المدينة على مبدأ التعاون في الدفاع عن أرض المدينة لكل من يعيش عليها من المسلمين واليهود والمشركين حال الاعتداء عليها، مما يكرس الانتماء إلى الوطن وحبه والدفاع عنه.

فقد جاء في الصحيفة ما نصه: "وإن بينهم النصر على من دهم يثرب".

فيدل على أن قيم التعايش التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم بين مكونات أهل المدينة يكون باجتماعهم في السراء عن طريق التعايش المشترك فيما بينهم، ومساندة بعضهم لبعض في الضراء عن حدوث الاعتداء على أرض الدولة والنيل منها عن طريق الدفاع عنها بالمال والنفس والغالي والنفيس.

فإن حب الوطن والدفاع عنه حق مشروع لكل من ينتمي لهذا الوطن، وليس هذا حكراً على جماعة دون أخرى، وإن كل فئات المجتمع في الدولة الإسلامية يجب عليها الدفاع عنه، وهو ما يعزز التعايش بين أفراد المجتمع على اختلافهم، ففي حال الاعتداء على الوطن يلبي الجميع واجب المسؤولية في الدفاع عنه لحبهم الفعلي له ولشعورهم الصادق بالانتماء إليه.

المبدأ السابع: الإنفاق على الوطن

نصت صحيفة المدينة على مبدأ الإنفاق على الوطن في حال دعت الحاجة إلى التعاون بين مختلف أفراده لذلك.

فقد جاء في الصحيفة ما نصه: "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين".

فيدل على حقيقة التعايش بين مكونات المجتمع في الدولة الإسلامية، ففي حال أن دعت

الحاجة إلى الإنفاق لحماية الدول ومكوناتها يشترك الجميع في البذل والإنفاق لحمياتها وبذل المال دفاعاً عنها.

المبدأ الثامن: السلطة لولي الأمر

نصت صحيفة المدينة على مبدأ الاحتكام لسلطة ولي الأمر في الدولة الإسلامية، فمن مقتضيات تحقيق التعايش بين أفراد المجتمع في الدولة ورعايتها، واستباب الأمن فيها، وإعطاء الحقوق لأصحابها، وجود سلطة حاكمة يرجع إليها ويتحاكم إليها.

فقد جاء في الصحيفة ما نصه: "وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

فقد حددت الصحيفة مرجعية السلطة في الدولة الإسلامية وقيادتها، والرجوع في حال الخلاف إلى ما جاء عن الله تعالى وما جاء عن نبيه صلى الله عليه وسلم.

فإن تحديد جهة -مسبقة- يرجع إليها عند التنازع والاختلاف يحسم سلطة التقاضي ويزيل ما في النفوس من ضغائن، خاصة أن الاتفاق على هذه المرجعية قد تم في حال التوافق عند إبرام الصحيفة، مما يعزز التعايش بين أفراد المجتمع في الدولة الإسلامية ويقوي جانبها.

لذا فإن السلطة في الدولة الإسلامية واضحة بنص الصحيفة، وأن المرجعية العليا عند التقاضي بين مكونات أهل المدينة والفصل بين الخصومات يكون بالتحاكم إلى ما جاء عن الله تعالى وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما ما كان من الأمور الخاصة بدين أهل الكتاب فهو خاص يرجع فيه إلى ما ورد عندهم.

المبدأ التاسع: السيادة للدولة وتجنب الإضرار بمصالحها

نصت صحيفة المدينة على مبدأ السيادة للدولة الإسلامية وتجنب الإضرار بمصالحها، مما يعزز بيان الدولة ويقوي الجانب الداخلي بالتعايش بين مختلف أفرادها، والجانب الخارجي بعدم الإضرار بمصالحها.

فقد جاء في الصحيفة ما نصه: "وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها".

فدل على أن التعامل مع أعداء الدولة ومن تحالف معهم يضعف بنيان الدولة الخارجي ويعرضها للاطماع مما ينعكس سلباً على بنيان التعايش الداخلي بين أفرادها.

لذا كان التعاون مع من يريد القضاء على الدولة يعد تعاوناً مع من يريد القضاء على كيان الدولة، وهذا ما نصت عليه الصحيفة من عدم التعامل مع تجار قريش، فلقد كان كفار قريش يعلنون صراحة نيتهم القضاء على هذه الدولة الوليدة، وإن التعاون مع من يضمر نية القضاء على دولة الإسلام بأي نوع من أنواع التعامل يعد اعتداء على أسس التعايش بين مكوناتها.

كما جاء في الصحيفة ما نصه: "وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسها".

لذا كان من واجب أفراد المجتمع في الدولة الإسلامية عدم التعاون مع من يضمر العداء لهم أو يريد الضرر بهم بإعطاء الجوار لهم أو إعانتهم بأي شكل من الأشكال.

المبدأ العاشر: العيش بأمان في الوطن

نصت صحيفة المدينة على مبدأ العيش بأمان في المدينة لمختلف أهلها من المسلمين المهاجرين من أهل مكة والأنصار من الأوس والخزرج مع المشركين وطوائف اليهود.

فقد جاء في الصحيفة ما نصه: "إن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة".

فيدل على أن المدينة حرم آمن لكل سكانها على اختلاف قبائلهم وطوائفهم وأعراقهم وانتماءاتهم وأديانهم لا يحل انتهاكه، وهو بهذا النص يحرم المدينة لجميع ساكنيها على اختلاف طوائفهم.

كما جاء في الصحيفة ما نصه: "وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم".

يدل على العيش بأمان في المدينة؛ حيث يضمن الأمن لجميع سكانها دون استثناء من المسلمين والمشركين واليهود مما يحقق التعايش بين هذه المكونات في الدولة الإسلامية، وينشر الأمن

والأمان في ربوعها، ويقوي العلاقة بينهم.

وبذلك نرى أن صحيفة المدينة النبوية والتي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين المهاجرين (أهل مكة) والأنصار (الأوس والخزرج) وبين المشركين وطوائف اليهود، رسخت قيم التعايش بين مختلف أطياف المجتمع، وأسهمت في تأسيس دولة الإسلام التي يتمتع فيها الجميع بالحقوق والواجبات، كما تدل على أن النظام السياسي في الإسلام يقبل بفكرة تأسيس مجتمع متنوع في دولة واحدة تحكم بالشريعة قانوناً ونظاماً وتضم فئات متنوعة من أطياف المجتمع.

وما أحوج الدول اليوم لاستحضار صحيفة المدينة النبوية والتمعن في بنودها والتي تحقق التعايش الفعلي المفقود في كثير من المجتمعات.

الخاتمة:

وخلصت في نهاية الدراسة إلى جملة من النتائج من أبرزها:

- الاختلاف ثمرة التنوع البشري، ولابد لاستمرار الحياة وجود قدر من التعايش والتفاهم بين مكونات المجتمع.
- يقصد بقيم التعايش: المبادئ والمعايير التي يستقر عليها أفراد وفئات المجتمع؛ لتحقيق العيش المشترك بين مختلف الثقافات والديانات ضمن هذا المجتمع.
- التعايش المطلوب هو العيش المشترك بين جميع مكونات المجتمع على اختلاف أطيافهم وأديانهم ومذاهبهم من غير إقصاء لفئة منهم.
- التعايش يقتضي قبول التنوع وفق الضوابط الشرعية، ومن غير ذوبان في الآخر أو انسلاخ عن الهوية.
- التعايش بالمعنى السليم يعني التعاون الحاصل بالندية والعزة والكرامة، وتبادل الإفادات في المجال الإنساني المشترك، فيما لا يقدح في الأديان والخصوصيات والثوابت.
- من أبرز أهداف التعايش: حسن المعاملة مع الناس، والتعاون في الخير، والحوار بالحسنى،

ومراعاة مشاعر الآخرين، وتحقيق الكرامة الإنسانية، والالتزام بالنظام العام.

- من أبرز ضوابط التعايش أنه لا يتضمن التنازل عن ثوابت الدين، ولا يلغي الفوارق والاختلافات.
- تضمنت صحيفة المدينة النبوية بنوداً تمثل الأسس الرئيسة لتنظيم الدولة، من خلال بيان الحقوق والواجبات بين فئات مجتمع المدينة جميعاً.
- من أبرز ما رسخته صحيفة المدينة مفاهيم التعايش والمواطنة وتنظيم العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع في الدولة الإسلامية.
- من أبرز قيم التعايش وفق صحيفة المدينة النبوية: الاعتراف بالآخر، وحرية المعتقد، وتحقيق العدل، والتكافل الاجتماعي، والاستقلال المالي لأفراد المجتمع، والتعاون في الدفاع عن الوطن، وأن تكون السلطة لولي الأمر، وأن تحفظ السيادة للدولة، وأن يتجنب الإضرار بمصالحها، وأن يعيش الجميع بأمان في ربوع الوطن.
- النظام السياسي في الإسلام يقبل فكرة تأسيس مجتمع متنوع في دولة واحدة تحكم بالشريعة قانوناً ونظاماً وتضم فئات متنوعة من أطياف المجتمع.
- حاجة كثير من الدول اليوم لاستحضار بنود صحيفة المدينة النبوية والتمعن فيها والتي حققت التعايش الفعلي المفقود في كثير من المجتمعات.

التوصيات:

وفي نهاية هذه الدراسة يوصي الباحث بالاهتمام بترسيخ قيم التعايش في المجتمعات والدول، لتحقيق التقدم والاستقرار والرخاء.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Bibliography

- **Al-Quran.**

1. Abdul Aziz Bin Othman Al-tawjirii, **Al-Islām wā Taʿāīushu Baīna Al-ʾadīān fī ufuqi Al-Qarn Al-Hādī ʿashara**, Rabat: Al-Munazamat Al-Islamiat Li Tarbiat Wal Uloom wa thaqafat, 1998 AH.
2. Abdul Malik Bin Hisham Bin 'Ayub, **Al- Seerat Al-Nabawiat**, Cairo: Maktabat Wa Matbat Mustafaa Al- Babi Al-Halabi, 1955 AH, 2nd edit.
3. Abdul Rahman Al-Tariqi, **Al-Thaqafat Al-Islamiat**, Riyadh, 1996 AH.
4. Abdul Rahman Bin Muhamad ibne Khaldun, **Al-Muqdmat**, Beirut: Dar ul qalam.
5. Ahmad Bin Abdul Haleem Ibn Taimiat, **Minhaj ul Sunnah,** Tahqiq: Muhamad Rshad Salim, Muasasat Qurtabat.
6. Ahmad Bin Abdul haleem Ibn Timiat, **Al-Sarim ul maslul ila Shatim e Rasool**, Beirut, Dar ibn Hazm.
7. Ahmad Bin Ali Al-khatib Al-Baghdadi, **Al-Jami Li'akhlaq Al-Raawi Wa Adab ul Saamie**, Riyad: Maktabat ul Maarif.
8. Ahmad Bin Faris, **Mujam Maqayis ul Lughat**, Tahqiq: Abdul Salam Muhamad Haroon, Dar ul Fikr, 1979 AH.
9. Ahmad Bin Muhamad Al-Tahawi, **Sharah e Maani ul Athar**, Alam ul kutub, 1994 AH, 1 edit.
10. Ahmad Bin Muhamad Bin Hanbal**, Musnad e Ahmad**, Muasasat ul Risalat, 2001 AH, 1 edit.
11. Ahmad Qayid Al-Shaeibi, **Wathiqat ul Madinat Al-Madmun Wa Dalalat**, Kitab Al'umat, NO: 10, 2006 AH.
12. Ali Abud Al-Mahmadawi, **Khitab ul Hawiaat Al-hadariat Min ul sidam ilaa Tasamuh,** Dar ibn Nudaim, Wahran, Algeria.
13. Ali Bin Hasan, **Al-Munjid Fi Lughat,** Beirut: Dar ul Mashriq, 37 edit.
14. Al-khalil Bin 'Ahmad Al-farahidi, **Kitab ul Ain**, Tahqiq: Abu Hamid Hindawi, Beirut: Dar ul kutub Al-Ilmiat, 1 edit.
15. Hakim Al-Mutayri, **Sahifatul itisal Wal Irsal**, Kuwait: Kuliyat Alshryet Waldirasat Al'iislamiat,.

16. Ismail Bin Hammad Al-Jawhri, **Al-Sihah Taj ul Lughat Wa Sahah ul Arabiat,** Beirut: Dar ul kutub al-ilmiat.

17. Jafar Abdul Salam, **Nizam ul Dawlat Fi Islam Wa ilaqatuha Bi duwal Al'ukhraa**, Rabitat ul jamiaat Al-islamiat, Issue, No: 21. 1427 AH

18. khalil Mustafaa 'Abu Aleaynayn**, Al-Qiam ul islamiat Wa tarbiat**, Al-Madina Al-Munawara: Maktabat Ibrahim Ali,.

19. Mahmud Hilmi, **Al-Mabadi Al-Dastoria Al-Aamat**, Cairo: Dar ul Fikr Al-arabia, 1966 AH.

20. **Maūsūʿaẗu al-mafāhīm al-islāamīaẗ**, Wizarat ul 'auqaf, Cairo, 2004 AH, 1 edit.

21. Muhamad Bin 'Iidris Al-Shafii**, Al-Risalat**, Tahqiq: 'Ahmad Shakir, Cairo: Maktabat Mustafaa Al-babi Al-halabii, 1940 AH.

22. Muhammad Bin 'Abi Bakr Al-Razi, **Mukhtar ul Sahah**, Beirut: Al-Daar ul Namuzijiat, 1990 AH.

23. Muhammad Bin 'Abi Bakr, **Al-Sawāʿiq ul Mursilāat ʿala al-Juhīmīaẗi wāl Muʿaṭawlāat,** Riyadh, 1408 H, 1 edit.

24. Muhammad Bin 'Abi Bakr, **Zad ul Muhajir Ilaa Rabihi**, Jeddah,: Maktabat ul Madani, 1 edit.

25. Muhammad Bin Ahmad Al-Azhari, **Tahdhib ul Lughat**, Beirut: Dar ul kutub Al-ilmiat, 1425 AH.

26. Muhammad Bin 'Ahmad Al-qurtabi**, Al-jami, Li Ahkham ul Quran**, Beirut: Dar ul kutub Al-ilmiat.

27. Muhammad Bin Esaa Al-Tirmdhi, **Sunan**, Beirut: Dar ul Gharb Al-Islami, 1998 AH.

28. Muhammad Bin Ishaq Bin Yasar, **Seerat Ibn Ishaq**, Beirut: Dar ul Fikr, 1978 AH, 1 edit.

29. Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, **Sahih Al-Bukhari**, Beirut: Dar Taouq ul Najat, 1 edit.

30. Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, **'Iihya' Uloomuddin**, Beirut: Dar ul Marifat.

31. Muhammad bin Muhammad ibn Syd ul Naas, **Euyun Al-Athar Fi Funun ul Maghazi Wa Shamail Wa Siyar**, Beirut: Dar ul Qalam, 1993 AH.

32. Muhammad bin Mukrim, **Lisan ul Arab**, Beirut: Dar Sadir, 1993 AH, third edit.

33. Muhammad Bin Umar Al-Waqidi**, Al-Maghazi**, Beirut: Dar ul aelami, 1989 AH, 3rd edit.

34. Muhammad bin Yaqub Al-Ferozabadi, **Al-Qamous Al-Muheet**, Cairo: Matbat Mustafaa Al-Halbi, 1995 AH, 2nd edit.

35. Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, **Sunan ibn Majah**, Tahqiq: Muhamad Fuad Abdul baqi, Beirut: Dar 'Iihya ul Arabi.

36. Muslim bin Al-Hujaj, **Sahih Muslim**, Tahqiq: Muhamad Fawad Abdul baqi, Beirut: Dar 'Iihya' ul Turath Al-Arabi.

37. Nuruddin Mukhtar khadimi, **Al-Bahth fi Maqasidi Al-Shariah**, Dar Wa Maktabat ul Maarif, 2008 AH.

38. Omar Eawdat Al-khatib, **Al-Mujtama Al-Ijtimaia**, Beirut: Dar ul Ilm Lil Malieen, 1985 AH.

39. Salih bin Hamid, **Mawsueat Nadrat ul Naeim Fi Makarim ul Akhlaq Al-Rasul Al-karim**, Dar ul wasilat Li Nashr Wal Tawzie, 1998 AH, 1 edit.

40. Sulaiman bin 'Ahmad bin 'Ayub Al-Tabrani, **Al-Mujam Al-Kabeer**, Cairo: Maktabatu ibne Timiat, 2nd edit.

41. Sulaiman bin Al'ashath bin 'Iishaq, **Risalat 'Abi Dawud 'Iila 'Ahl Makka,** Beirut: Al-daar Al-arabiat.

42. Sulaiman bin Al'ashath, **Sunan 'Abi Dawud**, Beirut: Al-Maktabat Al-Asriat.

43. Tharwat Badawi, **Al-Nazam ul Siyasiat**, Cairo: Dar ul Nahdat Al- arabiat, 1964 AH.

44. Yusuf bin Abdullah bin Abdul bar, **Al-Tamhid Limaa Fil Mawta Minal Maani Wal Asanid**, Wizarat ul auqaf Al-Maghribat, 1387 H.